المنار
١٣١٥
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب
منه آية محكمة هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب

— قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى (ومنارا) كمنار الطريق —

٢٩ رمضان ١٣٣٩ ـ ١٥ الجوزاء (ر٣) سنة ١٢٩٩ هـ ش ٦ يونيو سنة ١٩٢١

فتح باب الفتوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة اذ لا يسع الناس عامة. ويشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف أو يعبر بما شاء من الالقاب ان شاء. وانا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه. وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مره واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لانشغاله

أسئلة مغربية، من عاصمة البلاد الاسبانية

(س ١٢ — ١٤)

الحمد لله

فضيلة العلامة الاستاذ الشريف السيد محمد رشيد رضا الحسيني حياكم الله

توجد جماعة من المسلمين بأسبانيا دعتها دواعي اقتصادية وسياسية ان يكون لباسها اللباس الافرنجي بسائر أنواعه من البرنيطة وغيرها [illegible]

ولقد اطلعت على فتوى العلامة المقدس الاستاذ الامام مفتي الديار الاسلامية بمصر برد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه، الا ان الجناية المذكورة على مذهب الامام مالك رضي الله عنه وعمدة كتب المالكية الفقهية هو مختصر أبي الضياء خليل وما كتب عليه، والشيخ المذكور يقول في كتاب الردة «وشد زنار» كتب عليه الزرقاني ما نصه: وغيره مما يختص بالكافر كلبس

رئيسة نصراني وطرطور يهودي ان سعى بذلك للكنيسة . قال بناني محشيه المراد ملبوس الكفار الخاص بهم ، وكلام المصنف ان فعل ذلك محبة في ذلك الزي وميلا لاهله واما ان فعله هزلا ولعبا فهو محرم اه

نحن نريد زيادة ايضاح في المسألة سواء كان ذلك داخل المذهب المالكي أو خارجه من بقية المذاهب الفرعية وذلك فيما يتعلق باللباس لا من جهة الحب فيه والميل لاهله بل من جهة الاقتصاد والتسهيل ليس الا

كذلك نريد بيان الحكم في مسألة الصيام والافطار على حساب النتائج المصرية والتونسية لتعذر رؤية الهلال علينا هنا في حينه ، والشيخ خليل يقول « لا بمنجم » فهل يجزي الصيام والافطار بمقتضى تلك النتائج أم لا بد من الرؤية أم ماذا

وكذا نريد الحكم في حلق اللحى هل يحل شرعا أم لا ، واذا كان يحل فهل الحديث الوارد في الموطأ الذي من ضمنه « اعفوا اللحى وقصوا الشوارب » صحيح أم لا واذا كان صحيحا فما حجة من يحلقها من المسلمين بما فيهم من حملة الشريعة الاسلامية في جل الاقطار ؟

وحيث شاء الله تعالى انفرادكم في هذا العصر بالتوسعة في العلوم الدينية وغيرها وتمكنكم من زمام الفتاوى أملنا من فضيلتكم الكريمة انارة ظلمتنا على صفحات مجلة المنار ـ اقتونا مأجورين ولكم الفضل سلفا ، والله المسؤل ان يديمكم مصباحا يستضاء به (في) الاسلام بجاه النبي عليه الصلاة والسلام

مدريد — في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ مخلص الود لكم

محمد البلغيثي العلوي الحسني

تمهيد للاجوبة عن هذه الاسئلة

تشديد الفقهاء وعاقبة تقليدهم

اعلم أيدنا الله واياك بروح منه وجعلنا من المتمسكين بهداية كتابه وسنة رسوله (ص) وسيرة السلف الصالح من هذه الامة الوسط ـ أن فقهاء المذاهب كلها قد توسعوا في فروع الشريعة بأقيستهم واختلاف افهامهم وتأثير الازمنة والامكنة التي كانوا فيها فجعلوا الحنيفية السمحة التي رفع الله عنها الحرج وبناها على أساس اليسر دون العسر من أعسر الشرائع فهما وأثقلها على البشر حملا حتى صار حمل أهلها دراستها وترك أكثرهم العمل بأكثر أحكامها. وما جاء هذا

ه الا من توسع هؤلاء المصنفين في تلك الكتب المنقولة في الفقه التي يقل
ها ذكر القرآن والأحاديث النبوية ويكثر فيها قال فلان وصحح فلان ورجح
ان . ومن معجزات هذا الدين ان كل ما صح في كتاب الله تعالى وما بينه من
نة رسوله (ص) في منتهى اليسر والسماحة ، كما صح في وصف هذه
شريعة، وكل ما أشرنا اليه من العسر انما هو اجتهاد من أولئك المصنفين في
فقه بعد عصر السلف الصالحين وأكثرهم غير مجتهدين ، ولا على سيرة من
عوا اتباعهم من المجتهدين ، فمن تقيد بتقليد هؤلاء يتعذر أو يتعسر عليه
ن يكون مسلما قائما بأمر دينه كما يجب ؛ ولقد كان الاعرابي في عصر السعادة
سلم بين يدي الرسول ويتعلم دينه في مجلس واحد ويقسم انه لا يزيد على ما علم
وجوبه عليه ولا ينقص منه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه « أفلح ان
صدق - أو - دخل الجنة ان صدق » كما ورد في الصحيحين وغيرهما

وأنت تعلم أن الائمة المجتهدين من علماء الامصار المتبعين لم يجيزوا لانفسهم
ن يكونوا شارعين وان يكون كلامهم دينا يتبع لان من انتحل هذا فقد جعل
نفسه شريكا لرب العالمين كما بيناه في التفسير من هذا الجزء والذي قبله. وانما
ستنبطوا ما استنبطوا لاجل فتح أبواب الفهم في النصوص مع ارشاد الناس
لى انه لا يجوز لاحد ان يقلدهم فيه ، وانما يعمل من ظهر له مع النظر في الكتاب
السنة انه هو الحق الذي شرعه الله ، وقد بين ذلك المزني صاحب الامام
لشافعي في أول مختصره الفقهي بقوله بعد البسملة « اختصرت هذا الكتاب من
لم علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من أراده
مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه
وبالله التوفيق »

وكان جميع الائمة على هذا ولو لم يكونوا عليه لما صح ان يكونوا أئمة هادين
مهتدين وقد دخل القعنبي على الامام مالك وهو في مرض موته فرآه يبكي
فسأله عن سبب بكائه فأخبره أنه ما بلغه من ان الناس يعملون بأقواله مع انه
قد يقول القول ثم يظهر له خلافه فيرجع عنه ، فقد خشي ان يضل الناس به
عن شرعهم ونصوص كتاب الله وسنة رسوله (ص)

واذكرك مع هذا بهذا ان مذهب المجتهد عبارة عن الطريق الذي سلكه
في فهم الشريعة من الدلائل وأصول الاستنباط المعروفة في الاصول . فهذا

ما يصح للفقيه على مذهبه ان يجري عليه اذا كان مقتنعا بصحته وليس معناه أن يأخذ فروعه المستنبطة فيجعلها أصولا للدين يستنبط منها أحكاما ويقيس عليها أخرى بحسب فهمه ويسمي هذا شرع الله في الايمان والكفر وعبادة الله والحلال والحرام، مع ما علم من أمر التشريع وجعل انتحاله واتباع منتحله من الشرك والافتراء على الله. وبهذا تعلم ان هؤلاء المقلدين المؤلفين في الفقه ليسوا متبعين في كل ما قالوه في كتبهم لمذاهب الائمة الذين يدعون ان هذا الفقه فقههم

مثال ذلك ان مذهب الامام مالك اتباع نصوص الكتاب والسنة في العبادات والوقوف مع ظواهر النصوص وفهم أهل الصدر الاول لها وعملهم بها - ولاسيما أهل المدينة في زمنه - دون الدوران فيها مع العلل والحكم وما يسمونه المعنى المناسب. ومذهبه في أحكام المعاملات والعادات مراعاة مقاصد الشرع والمصالح العامة المعروفة من أصوله لا مجرد ظواهر الالفاظ كما بينه العلامة الشاطبي في الاعتصام (١) وغيره وهو معروف مشهور عنه - وترى بعض الفقهاء خرجوا عن أصل مذهبه المذكور في مسائل كثيرة من العبادات بحجة اتباعه والعمل به وأكتفي بشاهد من الشواهد على ذلك :

رأيت رجلا مالكيا مصما لا أعرفه يذكر لفقيه مالكي أعرفه ما ذكره هؤلاء من الشروط في ماسح الخف وفي الخف الذي يجوز المسح عليه ككونه من الجلد وكونه مخروزا وانه اذا كان ملصقا لا يجوز المسح عليه الخ

فقلت له ما الدليل على هذه الشروط في المذهب ؟ قال قاعدة الامام مالك في الاتباع في العبادات والتزام ما ثبت في الكتاب السنة وهكذا كانت الخفاف في عصر النبي (ص) قلت ان هذا مخالف لمذهب الامام مالك كل المخالفة فانه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ان الخف الذي يجوز المسح عليه يجب ان يكون جلدا وأن يكون مخروزا، ولا دليل على ان الخفاف كلها كانت كذلك، واذا ثبت كونها كذلك بالفعل فذلك لا يدل على الشرطية لا عند أهل الاتباع المحض ولا عند أهل الرأي في التعبد. مثال ذلك المطابق له المسح على العمامة قد ثبت في السنة فهل يشترط في مسحنا العمامة أن تكون كعمامة الرسول (ص) في صفات نسيجها ككونه من القطن أو الصوف وكونه من نسيج اليمن أو غيرها وكون طولها كذا ذراعا ؟

(١) ص ٣١١ من الجزء الثاني

ان من الاصول التي لا يتمارى فيها عاقلان ان أمثال هذه الصفات والاحوال التي كان عليها النبي (ص) وأصحابه في لباسهم وأكلهم وشربهم وهيئاتهم حتى في وقت أداء العبادة لا تعد من فرائض الدين ولا من شروط صحة العبادة ولا من المندوبات الشرعية لمجرد كونهم عليها وانما يتحقق كون الشيء واجبا أو شرطا أو مندوبا بنص شرعي يدل عليه دلالة صحيحة والجمهور لا يعدون فعله (ص) دالا على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل

وجملة القول ان جماهير المصنفين من خلف هذه الامة قد خالفوا سلفها وعسروا يسر شريعتها حتى أدخلوا الامة في جحر الضب الذي حذرهم منه الرسول (ص) في الحديث المتفق عليه « ولتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » وقد سبر المسلمون قرونا على الحبس في جحر الضب ثم ضاقوا به ذرعا حتى خرج بعضهم منه من غير الباب الذي دخلوا منه فرقوا من الاسلام وحسبوا انه هو جحر الضب لاسواه وانه لا قبل لهم به — ودعاة الاصلاح يريدون أن يخرجوهم الى حقيقة الاسلام وهو الباب الذي دخلوا منه اذ أوهمهم المضرون انه هو الاسلام . وما الاسلام الا القرآن وسنة الرسول في بيانه على الوجه الذي كان عليه جماعة السلف الذين أمر الرسول بلزوم جماعتهم فكان اجماعهم حجة فيما اتفقوا على انه دين

وفي هذا المقام احتج على المقلدين بعلم امام من الائمة المجتهدين واجعله شاهدا ثانيا على ما ذكرته من معنى مذاهبهم ومخالفة من يدعون اتباعهم لها

قال الامام الشافعي رحمه الله في أول باب الاجماع من رسالته بعد تفصيل الكلام في الكتاب والسنة « وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف واحد منهما » فقال لا يحل لمسلم ولم يقل لمجتهد وهو نكرة منفية تفيد العموم ثم بين في هذا الباب لمن سأله عن الحجة على العمل بالاجماع ان الجماعة التي أمر الرسول (ص) بلزومها هي جماعة الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهم الذين لا تعزب سنن رسول الله (ص) عن عامتهم (أي جلتهم وسوادهم الاعظم) وقد تعزب عن بعضهم . وقال في آخر الفصل « فلم يكن لزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما » وهذا ظاهر كالشمس وهو غير الاجماع الاصولي الذي لا تقوم عليه حجة

اذا تمهد هذا فهاك أجوبة الاسئلة :

(الجواب عن مسألة الزي)

ان ماقاله الفقهاء في الزنار ونحوه لا ينطبق على حالكم في لبس ثياب الافرنج لانها ليست من الزي الديني ولا تلبسونها بالقصد الذي قالوه ونوضح المسألة ببعض ماسبق لنا تفصيله في المجلد الاول والسادس وغيرهما فنقول

ان الاسلام لم يقيد المسلمين بزي خاص فقد كان النبي (ص) يلبس زي قومه الذي كانوا عليه في الجاهلية في عامة أيام رسالته وقد عرض له لبس أزياء غيرهم من الامم فلبسه بيانا للجواز كالجبة الرومية من لباس النصارى كما ثبت في الصحيحين وجبة الطيالسة الكسروانية من ملابس المجوس كما ثبت في صحيح مسلم . فالاصل في الازياء الاباحة كمثالها من العبادات وقد تعتريها الاحكام الخمسة بما يعرض عليها من دفع ضرر يقيني أو ظني أو وقوعه أو تحصيل نفع كذلك. ومما سبق لنا بيانه غير مرة ان بعض كبار العقول من المسلمين قد تنبهوا ونبهوا الى ما في مسألة الزي من التأثير السياسي والاجتماعي فكرهوا ان يقلدوا غيرهم من الامم في أزيائهم في أثناء الفتوحات العربية وغيرها لئلا يندغموا في الامم التي فتحوا بلادها بسبب قلتهم فيها ولانهم جاؤا ليكونوا أئمة هادين متبوعين لا تابعين مقلدين، وقد اتبعهم الاوربيون في هذا المعنى

وأول من تنبه لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى مسلم انه كتب الى جيشه وهم في أذربيجان مخاطبا قائده : ياعتبة بن فرقد! انه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي أهل الشرك الخ قال النووي في شرح مسلم : وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني باسناد صحيح قال فيه : أما بعد فائتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل، واياكم والتنعم وزي الاعاجم، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب(١) وابرزوا وارموا الاغراض وقوله تمعددوا معناه تشبهوا بجدكم معد بن عدنان في أسباب القوة والصلابة ، وهذا نحو مما يعرف في تاريخ اليونان عن الاسبرطيين والتشبه بهم في مصارعة الشدائد.

ثم ان المسلمين لبسوا كل زي في بلاد أهله وفي بلادهم وقد لبسوا في زمن المنصور بأمره قلانس كقلانس الكفار ولم ينكر ذلك أحد من العلماء كما أنكروا

على السلطان محمود العثماني استبدال زي الافرنج بزي قومه المعروف ثم زال الانكار ، وللمسلمين في الاقطار المختلفة أزياء كثيرة بلبست صورها حديثا في صحيفة كبيرة احدى ادارات الجرائد الانكليزية وفيها يرى الناظر ما يرى من المشابهة بينها وبين أزياء الملل الاخرى

وما قاله الفقهاء في حكم من لبس ملابس الكفار فهو مبني على مدرك نظري معروف وهو ان من يلبس ملابس أهل ملة مما هو خاص بدينهم تفضيلا لتلك الملة على ملته كان مرتدا وهذا اللبس بشروطه دليل على الردة عنها والانضمام الى غيرها ولكنه غير مطرد واذا صح للفقيه ان يذكره للتنبيه والتذكير والتنفير فلا يصح للمفتي ولا للقاضي أن يأخذ به عند الفتوى او الحكم في النوازل والدعاوي المبنية على علائه ولا يصح بالاولى أن يحمله على نفسه من يلبس لبس أهل ملة لسبب من الاسباب التي لا تنافي الدين ولا تخل بالايمان كالاسباب الصحية ومنها اتقاء الحر والبرد أو الاقتصادية أو السياسية كالميون والجواسيس أو العسكرية أو الاجتماعية كمن وجد مع قوم وهو يعلم انه اذا ظهر بزي مخالف لزيهم يتأذى باحتقارهم اياه أو تشهيرهم به أو كثرة التعليم اليه والاستغراب لزيه وقد ورد في السنن النهي عن لبس الشهرة والوعيد عليه في حديث أبي ذر عند ابن ماجه والضياء وحديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وحسنوهما ، وأكثر من يغير زيه من المسلمين الذين يذهبون الى أوربة فانما يغيرونها للسبب الاخير ولا سيما التغيير بلبس القبعة المعروفة بالبرنيطة فانه لم يبق فارق بين كثير منهم وبين الاوربيين الا فيما يوضع على الرأس، والبرنيطة هذه ليست شعارا دينيا للافرنج ولا هي خاصة بهم وقد علمت ان بعض عرب اليمن صنعوها لوقاية من الشمس ويسمونها المظلة ولا يخطر ببال أحد ممن يلبسها من المسلمين أنه فضل على دينه دين القوم فلا وجه اذا لجعلها امارة على الردة ولا للقول بتحريمها بل هذا التحريم شر من لبسها وأشد خطرا على دين القائل به لان معناه ان الله تعالى أنزل وحيه بخطاب يقتضي ترك لبسها اقتضاء جازما ويخبر بأن جزاء من لبسها العقاب في الآخرة. وهذه جرأة على الافتراء على الله تعالى والقول عليه بغير علم وهذا كفر يتعدى شره الى حمل الناس على العمل به فهو أغلظ من الشرك القاصر ضرره على صاحبه كما قاله بعض العلماء في تفسير آية (٧ : ٣٣ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما

بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) اذ قال ان غلظ هذه المحرمات جاء فيها على طريق الترقي وانما كان الاخير أغلظ مما قبله لانه شرك متعمد وما قبله شرك قاصر — وهو اتباع قائله به بغير علم من نبأ الوحي فقد اتخذه ربا وشريكا لله كما علم بالتفصيل من تفسير هذا الجزء من المنار والجزء الذي قبله . وقد حققنا مسئلة الردة في بعض الفتاوى من أجزاء هذا المجلد وفي مجلدات أخرى من المنار

(الجواب عن مسألة الصيام والفطر بقول أهل الحساب أصحاب النتائج)

هذا السؤال غريب من مثل سائله الفاضل فهو يعلم ان حكم الشرع في صيام رمضان والافطار منه منوط برؤية الهلال اذا تيسر والا فباكمال عدة شعبان في الصيام وعدة رمضان في الافطار ثلاثين يوما ، وحكمة ذلك جعل العبادة ابتداء وانتهاء مما يتيسر العلم بمواقيته لكل جماعة ولكل فرد من الامة وحكمة عدم نوط هذا التوقيت بالحاسبين من علماء الفلك هو أن لا يكون أمر العبادة متروكا على أصحاب الفنون الذين لا يوجدون في كل مكان وان لا يكون لامثال هؤلاء الافراد حكم فيها ولا رياسة أو شبه رياسة دينية بسببها . ولعله لا يعلم ان اهل مصر وتونس أنفسهم لا يعملون بهذه النتائج في الصيام والافطار بل باثبات رؤية الهلال أو اكمال العدة ولكن قد يستعينون بها على الاستهلال فيرصدون الهلال في الليلة الذي تنص على انه يرى فيها وفي المكان الذي يرى فيه بالنسبة الى مغرب الشمس

وقد استغربنا بناءه السؤال على تعذر رؤية الهلال عليهم في أسبانية وهو لم يبين سببه وقد كانت هذه البلاد (الاندلس) في حكم الاسلام وكانوا يرون الهلال فيها ولعل السائل ومن معه يقيمون في فندق أو دار لا يمكنهم الصعود الى سطحها أو لا يرى مكان الهلال من الافق الواقف على سطحها ويتعذر عليهم رؤيته من سطح آخر أو من ضواحي البلد ، فاذا تعذر عليهم ذلك بالفعل فلا يبعد أن يقال انهم يعملون بحسابهم أو حساب من يثقون بعلمه اذا قال ان الهلال في ذلك البلد أو في افقه يولد في وقت كذا ويمكن رؤيته بالابصار في ليلة كذا — فالليلة التي يمكن أن يرى فيها الهلال بالفعل هي أول الشهر الشرعي.

واختلاف المطالع ثابت قطعاً فلا يصح اعتماد من في أسبانية على نتائج مصر أو تونس بجعل أول الشهر فيها هو أول الشهر في مدريد

(الجواب عن مسألة حلق اللحى)

هذه المسألة وامثالها مما سيأتي ليست دينية مما يعبد الله به فعلاً أو تركاً وانما هي من الامور العادية المتعلقة بالزينة والتجمل والنظافة وقد سميت في الاحاديث الواردة فيها سنن الفطرة أي العادات المتعلقة بحسن الخلقة ففي حديث أبي هريرة عند الجماعة (أحمد والشيخين وأصحاب السنن الاربعة) قال رسول الله (ص) «خمسة من الفطرة الاستحداد (أي حلق العانة) والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » وفي حديث عائشة مرفوعاً عند أحمد ومسلم والترمذي والنسائي « عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » أي الاستنجاء قال مصعب بن شيبة راويه : ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة

وورد في اللحية والشارب أخبار مطلقة بصلة أخرى وهي مخالفة المشركين والمجوس ففي حديث ابن عمر في الصحيحين ومسند أحمد مرفوعاً « خالفوا المشركين : وفروا اللحى واحفوا الشوارب » زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . أي قصه . وفي حديث ابي هريرة عند أحمد ومسلم « جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس »

وقد كان النبي (ص) في أول الاسلام يحب مخالفة المشركين وموافقة أهل الكتاب ثم صار بعد الهجرة يأمر بمخالفة أهل الكتاب حتى في الامور الاجتماعية والعادية لان المسلمين كانوا في أول الاسلام مع المشركين في مكة فكان يحب أن يمتازوا عنهم وكانوا بعد الهجرة مخالطين لاهل الكتاب فكان يحب ان يمتازوا عنهم . مثال ذلك امره بصبغ الشيب ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » وفي لفظ عند الترمذي « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود »

والامر في مثل هذه الامور العادية ليس للوجوب الديني والنهي عنها ليس للتحريم كما قال الامام الطبري والظاهر أن الامر فيها للارشاد الذي يتعلق

بمنافع الدنيا ومصالحها كحديث «كلوا الزيت وادهنوا به» رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح وتتمته «فانه طيب مبارك» وعنه وعن غيره بأسانيد ضعيفة وتتمة أخرى . هذا ما يوافق أصولهم والمشهور عند أكثر الفقهاء ان هذه الخصال كلها مستحبة الا الختان فقد قالوا بوجوبه للذكور وقالت المالكية بوجوب اعفاء اللحية وقال الجمهور باستحباب ارسال شعر الرأس وفرقه واستحباب صبغ الشيب وخضابه لمخالفة الكفار كما ورد. فأما ما وصف بأنه من سنن الفطرة فالغرض منه أن تكون الامور الفطرية أي أمور الخلقة على أحسن حال في حسن المنظر والنظافة والصحة . واما ماذكر لمخالفة أهل الملل فلاجل ان يكون لمسلمين مشخصات وعادات حسنة خاصة بهم من حيث هم أمة جديدة جعلها دينها اماما وقدوة لسائر اهل الملل في اصلاح امور الدين والدنيا وقد كان الفساد الديني والاجتماعي عاما في جميع الامم باجماع المؤرخين

اما قص الشارب واقل ما قال الفقهاء فيه ان تظهر الشفتان واكثره استئصاله ولو بحلقه فحكمته ظهور الفم وجماله ومراعاة الصحة والنظافة فان شعر الشاربين يعلق به الغبار ودسم الطعام وما فيه من جراثيم الامراض فاذا شرب صاحبه من اناء دخل شعره فيه فيؤثر في الشراب كما يؤثر الشراب فيه وقد يتعذر الانتفاع بتنظيفه، كما يؤثر في الملاعق اذا اكل بها مائما ولا يزال اكثر الناس يضطرون الى الشرب من اناء واحد والاكل من صحفة واحدة كاهل العصور القديمة ولا يخفى ما يترتب على ذلك . واما كون اعفاء اللحية من سنن الفطرة فمعناه انه زينة خص بها الرجل الذي هو اكمل من المرأة خلقا فامتاز به عليها كامتيازه أكثر ذكور الحيوان على اناثها، ولم ترد مبالغة في اعفائها كما ورد في احفاء الشارب بل قال ابن السيد حمل بعضهم قوله «اعفوا اللحى» على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير* على آثار من ذهب العفاء *وهو شاذ وظاهر الرواية ان المراد به ترك حلقها كما كانت تفعل الاعاجم أو قصها قصا يقرب من الحلق بحيث تزول هذه الزينة وما فيها من المهابة . قال الحافظ في شرح ماذكرنا من زيادة البخاري في حديث ابن عمر المذكور آنفا: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من

طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد . وذكر عنه الاستدلال بحديث ابن عمر وغيره ثم قال . ثم حكى البغوي اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها الا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى تخش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها . وهذا اخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في راويه عمر بن هارون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة . وقال عياض كره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تصغيرها كما تكره في تعظيمها ، وتعقبه الثوري بانه خلاف ظاهر الخبر في توفيرها اه المراد منه

وجملة القول أن حديث مالك في المسألة مؤيد بأخبار الصحيحين والسنن فهو صحيح واكثر العلماء على كراهة حلق اللحى وقصها وترك الشارب الى ستر الشفتين والمسألة عادية دنيوية لا دينية تتزكى بها النفس لتكون أهلا لجوار الله وثوابه في الآخرة كما قلنا . وان كان فعلها بنية الاتباع وتقوية رابطة الامة يثاب عليه كسائر العادات والمباحات التي تحسن فيها النية ، ولكون هذه المسائل غير دينية لم يعن المسلمون بالخضاب وصبغ الشعر كما عنوا بارسال اللحى مع صحة الاحاديث بالامر به وكونه زينة ومخالفة لاهل الكتاب بل كرهه بعضهم وحرمه آخرون بالسواد ، وقد صح أن ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي « ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » والكتم (بوزن الجبل) نبات يتخذ منه اسود قارب الى الحمرة فهم صرح كثيرون باستحباب صبغ الشعر بخضابه مطلقا وبعضهم بما عدا السواد لحديث امره (ص) بتغيير شيب ابي بحافة مع قوله « وجنبوه السواد » ولاحاديث اخرى لا يصح منها شيء من فروع وقد سبق لنا تحقيق ذلك في المنار وحديث « جنبوه السواد » لا يدل

على تحريم السواد ولكنه لم يستحسنه (ص) لشيخ بلغ من الكبر عتيا كابي قحافة وكان شعر رأسه ولحيته كالثغامة في بياضه كما قال بعضهم فالعلة ذوقية واضحة كما يأتي عن ابن شهاب قريبا. وذكر الحافظ في الفتح ان الذين اجازوا الصبغ بالسواد تمسكوا بالأمر المطلق بتغييره مخالفة للاعاجم (ثم قال) وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة ابن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد (اي من الصحابة) واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس عند ابي داود «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» بأنه اخبار عن قوم هذه صفتهم وذكر عن ابن شهاب انه قال: كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه.

وجملة القول ان اكثر العلماء كرهوا الخضاب بالسواد وجعل النووي الكراهة للتحريم وهو كثير التشديد وقد حقق ابن الاثير وغيره ان الخضاب بالحناء والكتم معا يكون اسود وقد صح استحسان النبي (ص) له قولا وفعلا اذ رأى من خضب به وان أبا بكر كان يخضب بهما معا أو منفردين، وهل يعقل اذا صح أن سواد خضابه يضرب الى الحمرة ان يكون السواد الحالك سببا للحرمان من رائحة الجنة؟ أو ليس الموافق لاصول الشريعة ان صح هذا ان نقول انه علامة لقوم من المبتدعة المجرمين في آخر الزمان يحرمون الجنة باجرامهم لا بخضابهم كما جعل حلق الشعر علامة للخوارج - والا كان سعد بن أبي وقاص احد العشرة وسيدا شباب أهل الجنة أول من يتناولهم هذا الوعيد الشديد؟ أوليس من علامة وضع الحديث ترتيب الثواب العظيم أو العقاب الشديد فيه على التافه من العمل؟ وقد قال ابن الجوزي بأن هذا الحديث موضوع وخطأه من صححوه وحسنوه من حيث السند على ان فيه عبد الكريم غير منسوب قيل ان كان الجزري فقد روى عنه الشيخان تقول ومنع ابن حبان الاحتجاج بما يتفرد به كهذا الحديث وان كان ابن أبي المخارق فضعيف. وقد اضطروا الى تأويل الوعيد فيه بالتكلف

وأما قول السائل اذا كان الحديث صحيحا فما حجة من يحلق لحيته من المسلمين بما فيهم من حملة الشريعة - فجوابه ان المسلمين قد ترك الكثيرون منهم ما هو أعظم شأنا من قص الشارب واعفاء اللحية من السنن والآداب

الاسلامية من دنيوية اجتماعية ودينية وكثيرا من الفرائض أيضا. وقلما يحتجون لشيء من ذلك الا اذا قال أو عمل به بعض شيوخهم في الفقه أو التصوف. وقد يقولون ان جمهور علمائهم يقولون باستحبابه لا وجوبه مثلا والصواب أن كل قوم يعملون بما ألفوا واعتادوا من هذه السنن حتى ان بعض السلف تهاونوا في بعضها ولاجل هذا توسعنا في المسألة بذكر سنة الخطاب التي لم يتعودها الا القليل منهم منذ عصر السلف فقد روي ان الامام أحمد رأى رجلا قد خضب لحيته فقال اني لارى رجلا قد أحيا ميتا من السنن وفرح به. وروي عنه في ذلك أقوال أخرى. ونضرب له مثلا من المقابلة أعظم من هذا لانه في مسألة عملية تتعلق بعقيدة التوحيد وهو ما ورد من حظر القبور والتأثيل والامر بتسويتها وحظر تشريف القبور ولا سيما قبور الصالحين واتخاذها مساجد ووضع السرج عليها والامر بتسوية القبور المشرفة المرتفعة عن الارض بالتراب. كل ذلك صح في الاحاديث وعلته انها من أعمال الشرك والوثنية التي سرت الى أهل الكتاب من الوثنيين — ولكن المسلمين تركوا العناية بالتصوير والصور والتأثيل حتى ما لا دخل له في الوثنية وأمور الدين بوجه من الوجوه وان كان من أهم منافع الدنيا ومصالحها كالمعلمة والعلم والحرب — وغلوا بمقابر الصالحين حتى اتخذوها مساجد وشرفوها ورفعوا بنيانها وحبسوا الاوقاف على سدنتها أو وضع السرج والمصابيح عليها وصاروا يشدون الرحال اليها ويطوفون بها تدينا فوقعوا في مثل ما حرم الشرع بناءها وتعظيمها لاجله والفقهاء يقرونهم على ذلك والقضاة يحكمون بصحة أوقافهم وهم يقرؤن الاحاديث الصحيحة في لعن من فعل ذلك

أكبر أسباب تهاون المسلمين بأمور دينهم وآدابهم ومشخصاتهم الملية في أكثر البلاد أمران (احدهما) ترك العلماء فريضة الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وثانيهما) عدم وجود حكومة اسلامية تحافظ على الشعائر الدينية، ومقومات الامة ومشخصاتها الملية، ولذلك لا ترى مثل هذا التهاون في بلاد نجد وبلاد الافغان وكذا بلاد اليمن التي لم يتولى الترك الحكم فيها كجبال الزيدية ولكن بعض هؤلاء المتدينين قد غلوا في دينهم حتى وقعوا في مثل ما انكروا وفيما هو شر منه كتحريم ما لم يحرم الله ورسوله افتراء على الله وقولا عليه بغير علم وتكفير المسلمين بما ليس كفرا ولا محرما

وقد فتن أهل البلاد العثمانية والمصرية بتقليد الافرنج والتشبه بهم كما هو

معروف ومن المعرب ان كثيراً من الذين يتركون ازياءهم من المسلمين ويلبسون الزي الافرنجي يتهاونون بأمور الدين ويتجرؤن على الفسق والفجور وان اختلاف الزي كان من اسباب ضعف الرابطة الملية والقومية ، وقاعدة سد ذرائع الفساد ثابتة في شرعنا، ومن غير زيه لاجل التوسل به الى المعاصي كان تغييره معصية ومن خاف على نفسه ذلك فليس له أن يقدم عليه ، والذين لا يبالون بهذا اذا كان لعدم اذعان انفسهم للامر والنهي فليسوا على شيء من الدين ـ ولعل هذا ماكان يحذره بعض الفقهاء المشددين حتى في العادات ولكن الجرأة على التحريم والتكفير للاشخاص المعينين خطر على صاحبه أعظم من الخطر الذي يحذره وينكره الغلاة فالافراط في الدين كالتفريط فيه كلاهما ينتهيان الى الجناية عليه والاضاعة له فنسأل الله الحفظ والسداد

الحقائق الجلية في المسألة العربية

مقالة للعبرة والتاريخ

تمهيد ومقدمة

كتبنا في سنة ١٣٣٤ (١٩١٦) مقالا عنوانه (المسألة العربية ـ مقالة للتاريخ) لم يتيسر لنا نشره الا بعد زهاء سنة كاملة من وقت كتابته فنشر في الجزء الاول من المجلد العشرين بعد أن أشرنا اليه في تقريظ جريدة القبلة من جزء المنار الذي صدر في آخر المحرم سنة ١٣٣٥ (من المجلد التاسع عشر) ولكن بعد أن حذفت منه المراقبة الانكليزية ما حذفت ، وأكرهتنا على تبديل ما كرهت ، ولا أعني بالمراقبة الانكليزية مراقبة قلم المطبوعات في وزارة الداخلية المصرية التي كان يرأسها انكليزي أمر بالتشديد في مراقبة المنار بمالا يشدد في مراقبة سائر الصحف لانه في اعتقادهم أشد تأثيراً في أنفس المسلمين بما له من النفوذ الديني(١) وانما أعني مراقبة السلطة الانكليزية التي كانت تحول اليها مراقبة المطبوعات في الداخلية ما يكتب في مسائل معينة من أهمها المسألة العربية والحجاز . على

(١) من أغرب هذا التشديد اننا قد كنا ننقل بعض ماينشر في الجرائد اليومية فنمنع من نشره بالمرة ألبتة أو يحذف بعضه حتى حذف بعض تقرير مشيخة الازهر الرسمي في انتقاد مشروع التعليم الاولي عند نشرنا اياه نقلا عن الجرائد